

الإجابة النموذجية امتحان مادة قانون مكافحة الفساد: الدورة العادية

❖ الجواب الأول: (05 نقاط)

الدافع القانوني الذي كان وراء إصدار القانون رقم 01-06 هو توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 (1.00 ن) ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 (1.00 ن)، ولهذا كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية (1.00 ن)، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم (1.00 ن) والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره (1.00 ن).

❖ الجواب الثاني: (05 نقاط)

تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية دورًا كبيرًا باعتبارها من الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد الإداري، ويمكن إجمال أسباب الفساد من هذه الناحية في الآتي:

- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان: (0.50 ن) وهذا راجع للسياسات الاقتصادية المرتجلة التي لا تراعي تحقيق قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الثروات والموارد الاقتصادية على أفراد المجتمع (0.50 ن)، بحيث يؤدي التباين الطبقي واختلال معدلات الدخل بين فئات وشرائح المجتمع (0.50 ن)، الأمر الذي يمكن فئة الأغنياء من استغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين من خلال توريطهم في قضايا الفساد (0.50 ن).

- البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية: (0.50 ن) إن انخفاض مستوى دخل الأفراد نتيجة التضخم وارتفاع الأسعار يجعل الدخل عاجز عن إشباع الحاجات الأساسية والضرورية (0.50 ن)، فيلجأ الموظف إلى الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالوظيفة للحصول على المال بطريقة غير مشروعة (0.50 ن).

- تأثير النظام الاقتصادي على انتشار الفساد الإداري: (0.50 ن) حيث أن للتغيرات الاقتصادية انعكاسات سلبية على نشاط وعمل الإدارة العامة والتي لا تتجاوب مع هذه التحولات (0.50 ن) وإنما تحتاج إلى وقت لتكيف نفسها. إن التحول السريع وغير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام يؤدي إلى انتشار بعض صور الفساد كالوساطة والمحاباة والمحسوبية. (0.50 ن).

❖ الجواب الثالث: (10 نقاط)

الإجابة تكون سحب في جدول مفصل يتضمن أوجه الشبه والاختلاف:

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
<u>الغرض من الجريمة:</u> (0.25 ن): تشترك الجريمتان في الغرض وهي أداء المرتشي لعمل أو الامتناع عن أداء عمل (0.25 ن) يدخل ضمن اختصاصات الموظف العام (0.25 ن)	<u>صفة الجاني:</u> (0.25 ن): جريمة الرشوة السلبية (0.25 ن): تفترض أن يكون الجاني موظف عمومي (المادة 3/25 من القانون رقم 01-06. (0.25 ن) -جريمة الرشوة الإيجابية (0.25 ن): لا يشترط صفة معينة في الجاني) المادة 2/25 من القانون رقم 01-06. (0.25 ن)

<u>لحظة الارتشاء:</u> (0.25ن): تشتركان من حيث لحظة الارتشاء، إذ يكون الحصول على المزية غير المستحقة دائما قبل وقوع الجريمة (0.25ن)	<u>الركن المادي:</u> من حيث النشاط الإجرامي: (0.25ن): - بالنسبة للرشوة السلبية تكون بالطلب أو القبول من طرف الموظف العام. (0.25ن) - وبالنسبة للرشوة الايجابية تكون بالوعد بمزية أو عرضها أو منحها. (0.25ن)
<u>محل الارتشاء:</u> (0.25ن): تشتركان من حيث محل الارتشاء وهو المزية غير المستحقة. (0.25ن)	
<u>الركن المعنوي:</u> (0.25ن): تشتركان من حيث الركن المعنوي وذلك بوجود توافق كل من عنصر العلم والإرادة لدى الموظف المرتشي كما لدى الراشي. (0.25ن)	
<u>العقوبة:</u> (0.25ن): تشتركان من حيث العقوبة فهي نفسها بالنسبة للموظف كما بالنسبة للراشي، الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (0.25ن) (المادة 1/25 من القانون رقم 01-06. (0.25ن)	

❖ الجواب الرابع: (05 نقاط)

التقييم يكون حسب الإجابة المقدمة من طرف الطالب (ة)، والتي تبرز تحكمه وفهمه لمقياس قانون مكافحة الفساد.

يمكن القول بأن محاربة الفساد عبارة عن ملف شائك يتمحور أساساً حول تكريس مفهوم دولة القانون (1.00 ن)، وتعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة (1.00 ن) حيث يمارس الموظف العام اختصاصاته وسلطاته حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيمات، على اعتبار أنه يقدم خدمة عمومية تستهدف تحقيق المصلحة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن تعزيز استقلالية السلطة القضائية (1.00 ن) يعتبر حجر الزاوية في محاربة الفساد، حيث تعتبر هذه النقطة أساس قيام دولة القانون، فلا معنى لوجود هذا الشعاع الأخير إذا لم يكن للقضاء استقلاليته.

أيضا فإن تكريس مفهوم الحكم الراشد والحكمة ومشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام (1.00 ن) في تسيير الشأن العمومي من شأنه أن تعزز التدابير الرامية لمكافحة الفساد، زيادة على حتمية توجه الإدارة العمومية إلى تطبيق الرقمنة (1.00 ن) في مختلف المعاملات والخدمات العمومية، الأمر الذي من شأنه حصر القنوات التي يتغلغل من خلالها الفساد.

أستاذ المقياس لعامة زهير